

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكا كولا) برقم (٣٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٥/٢.

قرر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من



٤٦٠٧٨

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ، ب، ج، و) من المادة (٩) والمادة

(١١) من الباب الثالث (فى مزايا النظام) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٨) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً.

(ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(د) الحد الأقصى لأى أجر اشتراك هو مبلغ ألف جنيه شهرياً وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بعد ٢٠١٢/١/١ فقط.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/أ).

(٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ب).



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (فى مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

- الحد الأقصى للميزة أربعون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق.

- الحد الأقصى للميزة أربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة على أن يراعى أن الحد الأدنى للميزة المنصرفة ثلاثة آلاف جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام ذات النظام أو صرف ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تخفض هذه الميزة وفقاً للجدول التالى وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج
٨%	٣١
٩%	٣٢



٤٦٠٧٦

مستشار

%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠



٤٦.٧٦

- على ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن مجموع الاشتراكات المسددة من العضو فقط.

(و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١١) :

في حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من هذا النظام، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٩) من الباب الثالث (في مزايا النظام) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (في مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(ز) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (د) من المادة (٩) من الباب الثالث (في مزايا النظام).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار